

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً للشروط والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركة العامة للبترول

بإضافة منطقتي

تنمية سدر وعسل بسيناء

للمحاذق التي يشملها عقد التزام

البحث عن البترول واستغلاله الصادر في شأنه

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

تحرر هذا الاتفاق في اليوم من شهر سنتين ٢٠٠٢

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد « الحكومة » ، والشركة العامة للبترول وهي شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما بعد « العامة ») .

تقرير الآتي :

حيث إن الحكومة وال العامة قد أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله في بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية وهو عقد الالتزام الصادر في شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إن «العامة» ترغب في البحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من منطقتي تنمية سدر وعسل .

وحيث إن «الحكومة» تأتفق على قيام «العامة» بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من المنطقتين المذكورتين وإضافاتهما إلى مناطق التزام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع «العامة» هذا الاتفاق .

لذلك فقد اتفقت الحكومة وال العامة على ما يلى :

(المادة الاولى)

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه في منطقتي تنمية سدر وعسل للمدة المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق والمنطقتين موضحتين بالإحداثيات والمخططة المرفقة به .

(المادة الثانية)

مدة كل عقد من عقدي منطقتي التنمية المذكورتين في المادة الأولى تكون عشر (١٠) سنوات اعتباراً من التاريخ الموضع أمام كل منها ، وهذه المدة يمكن أن تجدد لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات وذلك بناء على طلب العامة بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثة (٣) أشهر يرسل للهيئة على أنه يحق للهيئة إنهاء هذين العقددين في أي وقت خلال فترة التجديد إذا لم تتقىم العامة ببرنامج عمل لمنطقتي تنمية سدر وعسل .

- عقد استغلال منطقة سدر اعتباراً ٢٠٠٠/١٢/١

- عقد استغلال منطقة عسل اعتباراً ٢٠٠١/١٠/٥

(المادة الثالثة)

تسرى على المنطقتين المشار إليهما أحكام عقد الالتزام المنوح للعامة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ على أن تراعى أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق بالنسبة لهاتين المنطقتين .

(المادة الرابعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه مالما وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة وال العامة .


حكومة جمهورية مصر العربية

..... عنها :

الشركة العامة للبترول

..... عنها :


منطقة تنمية سدر



إحداثيات منطقة سدر ومساحتها ٦٢,٦٦٧ كم^٢

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
متر شرق	متر شمال	خط طول	خط عرض	
٧٧٨٦٣٢,٦٥	٧٧٠٢٧٢٦,٦٧	٢٢°٤٧'٢٢,٣٨	٢٩°٣٥'٥٣,٣٣	١
٧٨١٦٣٢,٦١	٧٧٠١٦٦,٦١	٢٢°٤٧'٢١,٧٥	٢٩°٣٧'٤٧,١٩	٢
٧٩١٣٥٩,٤٣	٧٧٣٠٢٣,٣٨	٢٢°٤٩'٠٩,٨٨	٢٩°٣٩'٢٠,٣٤	٣
٧٨٨١٤٢,٣١	٧٥٧٦١١,٩١	٢٢°٤٧'٢٠,٨,٥١	٢٩°٣٠'٠٥,٣٣	٤

منطقة تنمية عسل



إحداثيات منطقة عسل ومساحتها ٢٥ كم^٢

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
نهر شرقاً	نهر شمالاً	خط طول	خط عرض	
٧٩٠١٨٩.٧٠	٧٠٠٩١٦.٥٢	٠٢٢°٤٨'٢٣.٥١	٠٢٩°٢٩'٥٩.٣٢	١
٧٩٣٠٢٠.٠٢	٧٠٧٦٦٠.٢٢	٠٢٢°٥٠'٢٨.١٠	٠٢٩°١٩'٥٣.٣٤	٢
٧٩٦٥٨٩.٦٦	٧٥١٧١٨.١٩	٠٢٢°١٥'١٨.٤٨	٠٢٩°١٢'٢٣.٨٢	٣
٧٩٣٢٥٩.٥٣	٧٤٩٩٩٢.٧٦	٠٢٢°١٥'١٣.٩٦	٠٢٩°٢٥.٥٣	٤